

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 8517

TITLE: TUHEAT AL-TULLÄB

AUTHOR: ANON

DATE: 17TH CENT

SPECIFICATIONS: 149 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCCE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدنا ومولانا قاضي الفاضل شيخ مساجد الإسلام  
مدك العلماء الاعلام بسبويه زمانه من يد عصره وأوانه  
زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين  
ابو يحيى زكريا الاضاري الشافعي نعمة الله برحمته ونفعنا والمسكين  
ببركته **بسم الله الرحمن الرحيم** الرئي


فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه للمعصم  
ما شرعه من الأحكام على جميع نعايد واشكره على ترائد  
الاية **واسهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام**  
**واسهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام**

فهدا شرح على مختصر المسمى بفتح السين في الباب في الفقه  
على مذهب الإمام المحدث الشافعي رضي الله تعالى عنه بجملة الفاظه  
وبين مراده ويجقق مسأله ويجري به لايله  
تحفة الطلاب بشرح مختصر بفتح اللام والله الأكرم أساء لا انا  
يجمله خالصا لوجه الأكرم وسببا للفتوحات البغية  
اي الف أو الأسم مشتق من السور وهو العلو والله

علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنتا للمالفة  
من رحم هو البناء باللسان على اجمل القبياري على حصة  
التجميل ولا يكونا حقيقة الا علينا بفتح

ولغيره وايتارة بالسلمه ثم  
بالحمدلة جمع بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاصطاعي واقتدا بالكتاب  
الضرمة وعلا بخبر كل امري نال لا يبداه فيه بلسم الله الرحمن الرحيم فلو  
قطع ونحو رواية بالجر لله رواه ابو داود وبقينه وحسنه ابن العلام وغيره وقد  
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على النحو والمخرج والشكر والنسبة بمنها  
وكي الله محنة من الملائكة المتفقا والمردى فترنا ودعا والسلمة معنى التيسر على بيان الشراء الأنام اي

انما



جود  
احادك بعد الكتابة  
فبتبعتها فتعبري بما ذكرنا ثم ما عبر به  
زقا وعتقا بالكتابة كوند المستولة  
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد كما تبينه  
بالتفتين

له  
فليس له الكسبي منه بل يجب التصديق بجميعه كما انه وقيل له الكسبي  
وجرى عليه الاصل ايضا للمهاج واصله في رد الاصحية  
ارمنة او غيرها فهو مبيع  
لانه معلوم

في صورتين  
سواء اولدته قبل الوتة لوتعه

فيما قام بها الضعفة على الاستتباع اما اذا كانت  
الموصى بها او بمنفعها كما مالا به عند الوصية فانه وصية او حلت  
به بعد موت الموصى او ولدته المولوبة بعد القبض وقد  
حلت به بعد الفته فانه يتبعها لحصول المدد فيها للقبول  
حينئذ فان كانت الموصونة حاملا به عند الفته فهو صبه ودر  
الموصى بمنفعها من زيادته وتصير بما ذكر في الموصى به او لهما  
عبر به فايد لو رجع الاب في الموصونة لا يرجع في الولد الذي  
حلت به بعد الفته وولدته بعد القبض  
والمقبوضة يبيع فاسد او يسوم والمبيعة قبل

القبض  
لان وضع اليد عليه تابع لوضع  
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كانا موجودا عند  
الفاربية او حادثا ويمكن من زوجه فلم يره وولد المير  
تنقلا لها

بان العقد قبل الردة او فيها واحدا صوله مسلم